بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب:

المدعي في الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٣): زياد جبار محمد - وكيلاه المحاميان حسين فاهم هادي وحازم محمد ناصر.
المدعي في الدعويين (١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣): ئامانج نجيب شمعون- وكيلاه المحاميان معتمد نعمة عبد المحسن وحسين فاهم هادي.

المدعى عليهم:

١. رئيس برلمان إقليم كوردستان - العراق/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.
٢. رئيس إقليم كوردستان - العراق/ إضافة لوظيفته.
٣. رئيس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.
} وكيلهما المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد.

الإدعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٣) بوساطة وكيله أن الجبهة الكوردستانية، بوصفها ممثلة عن حركة التحرر لشعب كوردستان وسلطة الأمر الواقع في إطار جهودها وتوجهاتها نحو التحول الديمقراطي من خلال الانتخابات، قامت بإصدار قانون انتخاب برلمان كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢، والذي أجرى برلمان كوردستان عليه عدة تعديلات، وقد ورد في بعض المواد مخالفات دستورية، لذا بادر المدعي للطعن بها أمام هذه المحكمة للأسباب الآتية: ١. نصت المادة (الأولى) من الباب الأول من القانون على: (يتكون برلمان كوردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً)، وهنا يلاحظ عدم اعتماد المُشرّع على أي معيار موضوعي في تحديد عدد المقاعد، كما نص عليه دستور جمهورية العراق في المادة (٤٩/أولاً) منه، بأن (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) حيث اعتمد الدستور العراقي على المعيار السكاني في تحديد عدد المقاعد البرلمانية بما ينسجم مع المعايير المعمول بها دولياً وتكريساً لإعمال المبدأ الدستوري ذهب المُشرّع العراقي إلى اعتماد مبدأ التناسب السكاني في تحديد عدد مقاعد مجلس النواب، ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلا أن برلمان إقليم كوردستان أغفل اعتماد هذا المبدأ،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

واذا ما تم حساب عدد مقاعد برلمان إقليم كوردستان وفق المادة (٤٩/أولاً) فإن مجموعها سيكون (٤٤) مقعدًا بواقع: (١٨) مقعداً لمحافظة السليمانية، و(١٥) مقعداً لمحافظة أربيل، و(١١) مقعداً لمحافظة دهوك، بينما عند تطبيق المادة (الأولى) من القانون – محل الطعن – فإن عدد المقاعد سيصبح (١١١) مقعداً بواقع: (٤٥) مقعداً لمحافظة السليمانية، و(٣٩) مقعداً لمحافظة أربيل، و(٢٧) مقعداً لمحافظة دهوك، وهنا يلاحظ عدم وجود أي معايير موضوعية لهذا التفاوت والزيادة الحاصلة في عدد المقاعد مما يعد مخالفة صريحة للمادة (٤٩/أولاً) من الدستور، وكان على المُشرّع في برلمان كوردستان اعتماد المعايير الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أو المعايير الدولية في تحديد عدد المقاعد عند تشريع أو تعديل قانون الانتخابات لا سيما وأن إقليم كوردستان ليس لديه دستور. ٢. نصت المادة (٩) من الفصل الثاني من القانون على: (يعتبر إقليم كوردستان العراق منطقة انتخابية واحدة...) وتبعاً لذلك فإن نتائج انتخابات برلمان اقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠١٨ أفرزت نتائج غير عادلة لحصة المحافظات المكونة لإقليم كوردستان، فقد حصلت محافظة السليمانية على (٣٧) مقعداً بدلاً من حصتها (٤٥) مقعداً حسب إحصائيات وزارة التخطيط الاتحادية المرفقة بعريضة الدعوى في حين حصلت محافظة أربيل على (٤٤) مقعداً بدلاً من حصتها (٣٩) مقعداً، وكذلك حصول محافظة دهوك على (٣٠) مقعداً بدلاً من (٢٧) مقعداً، ويعد هذا مخالفاً للمادتين (١٦ و٢٠) من الدستور التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. ٣. نصت المادة (١٥) من القانون على: (تعد لإقليم كوردستان سجلات انتخابية (جداول انتخابية) بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الأبجدية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتاريخ ومكان تولدهم وعند تعذر ذلك فللهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب)، وإن المُشرّع لم يعتمد البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة التجارة أو وزارة التخطيط لكونهما الجهتين الحصريتين اللتين تمتلكان بيانات دقيقة عن عموم سكان العراق وفي جميع المحافظات، وبذلك يكون سجل الناخبين غير دقيق لافتقاره للبيانات الرسمية المعتمدة وهو ما يخالف نص المادة (٢٠) من الدستور؛ لأنها تحرم المواطن الذي لا يرد اسمه في سجل الناخبين من حقه في الانتخابات، وذلك بسبب عدم دقة بيانات سجل الناخبين. ٤. نصت المادة (٣٦) مكررة من القانون على: (أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور...) مما يخالف المادة (١٦) من الدستور التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين ذلك لعدم دقة المُشرّع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في تحديد كوتا الأقليات بسبب عدم وجود بيانات رسمية دقيقة يمكن الركون إليها، ومن جملة آثارها التي تتقاطع مع مبدأ تكافؤ الفرص هو عدم تمثيل المكون المسيحي والتركماني في محافظة السليمانية في كل الدورات الانتخابية التي جرت في الإقليم وكان على المُشرّع أن يتبع نفس المبدأ المتبع لدى المُشرّع الدستوري في تقسيمه الكوتا على المحافظات. ٥. نصت المادة (٢٢) من القانون بفقرتها (الأولى) على: ((لكل كيان سياسي في كوردستان- العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠%) من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة)) مما منع الترشيح الفردي بما فيها ترشيح المستقلين في انتخابات برلمان الإقليم، وهذا يخالف المادة (٢٠) من الدستور، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/اتحادية /٢٠١٠) و(٣٦/اتحادية/٢٠١٣) و(١٨/اتحادية/٢٠٢١). لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المواد (١ و٩ و١٥ و٢٢ و٣٦) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٣/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ثانياً) المذكورة آنفاً، واستناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي حسين فاهم ووكيل المدعى عليه الثاني المحامي اياد اسماعيل، ولم يحضر المدعى عليهما الأول والثالث رغم التبلغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١١، خلاصتها (إن المدعي أقام دعواه بصفته الشخصية ولا يمثل أية جهة رسمية ولا تتوفر فيه الشروط والمعايير القانونية - المذكورة في المادة الرابعة من قانون المحكمة ولا المادة (٢٠) من نظامها الداخلي ولا المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بالمصلحة والتي تؤهله ليكون خصماً لجميع المدعى عليهم بما فيهم (موكله - رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) عليه فإن الخصومة متنافية في هذه الدعوى بشكل مطلق، مما يستوجب رد الدعوى شكلاً من جانب الخصومة القضائية، واستناداً إلى المادة (٢٠/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على: (أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فالمدعي هو (رئيس كتلة الاتحاد الوطني الكوردستاني في برلمان الإقليم) وقد استفاد هو شخصياً من النصوص القانونية المطعون فيها حيث فاز بمقعد في انتخابات برلمان كوردستان في الدورة الخامسة (آخر دورة) والتي جرت في ظل القانون المطعون بنصوصه الحالية، كما إن قائمة الحزب الذي ينتمي إليه أيضاً استفادت من ذلك حيث ظفرت بـ(٢١) مقعد في البرلمان في هذه الدورة. وإن أحكام المادة (١٤١) من الدستور تقضي بما يلي: (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان – بما فيها قرارات المحاكم والعقود – نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور)، وقد أضفت هذه المادة على القانون – محل الطعن الصادر قبل نفاذ الدستور العراقي – الشرعية القانونية، وبالتالي لا يمكن الطعن به دستورياً، ولم يورد الدستور العراقي نصاً يقضي بتحديد عدد المقاعد نسبياً للأقاليم وإن ما ورد حُصِر بالحكومة الاتحادية، وإن المادة (١١٧/ أولاً) من الدستور العراقي النافذ نصت على أن (يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كوردستان وسلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً) وهذا الإقرار بالسلطات إقرار بما ورد في قوانين تلك السلطات والنص المطعون فيه من تلك القوانين، وإن توزيع المقاعد الانتخابية على جموع الأفراد الناخبين مسألة جوازية وغير ملزمة بالعدد، بل أن ذلك يتعلق بقناعات القائمين على الانتخابات، وبالتالي لا توجد ضرورة معينة بالإلغاء أو التعديل. فإن وجهة نظر المدعي فيما يتعلق بتحديد عدد مقاعد برلمان كوردستان تعد حجة عليه لا له، فوفقاً لوجهة نظره ينبغي أن يكون عدد مقاعد البرلمان في الإقليم ما بين (٥٤ إلى ٥٥) مقعداً في الوقت الذي تنص فيه المادة الأولى من القانون المطعون فيه أن يكون عدد المقاعد (١١١) مقعداً فإنه كلما زاد عدد المقاعد كان التمثيل أكثر شمولاً ودقة وإنتاجاً وقرباً من الناخب على أن تكون الزيادة معقولة وليست مفرطة وتصبح هذه الحقيقة أكثر وضوحاً في الحالة التي يتبنى فيها المُشرّع (وفقاً لسلطته التقديرية) نظام تعدد الدوائر الانتخابية، وبذلك يظهر تناقض وجهة نظر المدعي مع دفعه المتعلق بعدم دستورية المادة الأولى – محل الطعن– ولا صلة بين المادة (٩) المطعون فيها، وبين المادتين الدستوريتين (١٦ و٢٠)، فتبني نظام الدائرة الانتخابية الواحدة أو المتعددة لا علاقة له بمبدأ تكافؤ الفرص مطلقاً، فالموضوعين مختلفين كلياً، كما إن إقرار هذا النظام أو ذلك لا يصادر مطلقاً حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية سواء من ناحية التصويت أو الانتخاب أو الترشيح أو الشؤون العامة. ومن ناحية أخرى فإن تبني القانون – المطعون فيه – لنظام الدائرة الانتخابية الواحدة هو من الخيارات التشريعية المتروك أمرها للسلطة التقديرية للمُشرّع في ضوء المصلحة العامة واختيار الأفضل إلى تحقيق العدالة والقرب من الناخب، ولا يشكل ذلك أية مخالفة دستورية ولا يمكن إلزامه بتبني نظام بعينه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها المرقم (١٨/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٧/٦، أما بخصوص المادة (١٥) من القانون – محل الطعن – والمتعلقة بإعداد سجلات الناخبين فإن هذه المادة أُلغيت بصدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، حيث نصت المادة (السادسة – أولاً-١) من هذا القانون على صلاحيات مجلس المفوضين ومن ضمنها (١. إنشاء وتحديث وتنقيح سجل الناخبين عبر الوسائل الحديثة المتاحة، وعلى الجهات المعنية التعاون والتنسيق مع المجلس تحقيقاً لهذا الغرض) كما أن المادة (الرابعة/ خامساً) منه، تنص على أن من ضمن مهام المفوضية هو (إدارة عملية تسجيل الناخبين وتنظيم وتحديث سجلاتهم لضمان حق الاقتراع.) حيث إن المادة (١٥) المطعون فيها تعد ملغاة استناداً للمادة (العشرون) من قانون المفوضية، والتي أوجبت عدم العمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون. كما إن الطعن بالمادة (٣٦) من القانون غير صحيح لكونها نصت على ضمان حصة المكونات المتعايشة في الإقليم ضمن مقاعد البرلمان وبواقع (١١) مقعداً من أصل (١١١) مقعداً يتنافس عليها أبناء المكونات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون دونما تحديد لتوزيع جغرافي معين أو محافظة معينة، حيث لم تتكلم المادة – محل الطعن– مطلقاً عن توزيع مقاعد المكونات على أساس المحافظات حتى يدّعي المدعي بأن من آثار هذا النص هو عدم تمثيل المكون المسيحي والتركماني في محافظة السليمانية، بل إن الإقليم برمته يعد دائرة انتخابية واحدة ويتم احتساب الأصوات التي حصل عليها مرشحو كل مكون في عموم الإقليم وينال الذي يحصل على أكثرية الأصوات مقعد في البرلمان، بالإضافة إلى أن نص المادة (٢٢) من القانون المطعون فيه صيغ بشكل واضح وجلي، ولم يمنع الترشيح الفردي وترشيح المستقلين، وإن القانون يقضي بأن يكون كل مرشح فردي أو مستقل يروم المشاركة في الانتخابات أن يكون كياناً سياسياً مؤلفاً من ثلاثة أشخاص على الأقل على أن يكون أحد هؤلاء الثلاثة من النساء من أجل ضمان تمثيل كوتا النساء وفي ذلك تطبيق دقيق لصحيح الدستور)).

لاحظت المحكمة أن الدعويين المرقمتين (١٣١/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورتين من قِبَلها موضوعهما نفس موضوع هذه الدعوى، عليه قررت المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، توحيد الدعاوى جميعها واعتبار الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل، فحضر وكيل المدعي في الدعوى (١٣١/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) وكرر طلبه بالحكم بعدم دستورية القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق)، وحضرت مديرة الشؤون القانونية في برلمان إقليم كوردستان – العراق الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت وكيلة عن المدعى عليه رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته، وأبرزت نسخة من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لبرلمان إقليم كوردستان بناءً على تكليف المحكمة لها، ربط ضمن أوراق الدعوى وقررت المحكمة وفقاً لما جاء في المادتين (١١٢ و١١٣) منه قبول وكالتها بالعدد (٥/ي/٨٠ في ٢٠٢٣/٧/١٧) وأضافت بأنها تطلب استئخار الدعوى إلى حين انتخاب برلمان إقليم كوردستان وتشكيله، قررت المحكمة رفض الطلب لعدم استناده لأي سند قانوني؛ لأن حسم الدعوى لا يتوقف على انتخاب برلمان إقليم كوردستان وإعادة تشكيله، فقدمت لائحة جوابية في ٢٠٢٣/٨/٦، تطلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها (وهي نفس الأسباب التي أوردها وكيل المدعى عليه الثاني المذكورة آنفاً) اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، ثم حضر عن المدعى عليه الثالث (رئيس حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) وكيله المحامي اياد اسماعيل وقدم لائحة جوابية طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها (وهي ذات الأسباب المبينة في اللوائح المقدمة عن المدعى عليهما الأول والثاني) اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، قررت المحكمة إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً ((لغرض الاستيضاح منها عن بيان ما سيتم اعتماده من سجلات الناخبين عند إجراء انتخابات برلمان إقليم كوردستان، وهل سوف يتم اعتماد سجل الناخبين الخاص بمجلس النواب الاتحادي أم يتم اعتماد إجراءات أخرى لغرض إعداد تلك السجلات، وما هي السبل التي سوف تعتمدها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تقسيم إقليم كوردستان إلى دوائر انتخابية، وكيفية توزيع المقاعد على تلك الدوائر على فرض اعتبار إقليم كوردستان يتكون من عدة دوائر انتخابية كما استوضحت المحكمة من ممثل المفوضية عن الآلية التي يتم اتباعها لضمان كوتا النساء (٣٠%) في برلمان الإقليم في حالة اعتماد الترشيح الفردي، كما استوضحت المحكمة منه بأن أصل المادة (التاسعة) الواردة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ تنص على (تقسم كوردستان العراق إلى مناطق انتخابية على أن لا تقل عن أربع مناطق) قد أُلغيت بموجب المادة الرابعة من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، وحلّ محلها النص الآتي (تلغى المادة التاسعة ويحلّ مَحَلها ما يلي: يعتبر إقليم كوردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم إلى مراكز انتخابية) وعلى فرض صدور قرار عن هذه المحكمة يقضي بالحكم بعدم دستورية النص الأخير الذي جرى بموجبه تعديل أصل المادة (التاسعة) من القانون المذكور آنفاً ماهي الآلية التي يمكن للمفوضية اتباعها في تقسيم منطقة كوردستان العراق إلى دوائر انتخابية وهل يمكن الاعتماد على ما جاء في النص القديم فيما يخص بالتحديد اعتبار إقليم كوردستان أربع مناطق انتخابية))، فحضر ممثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المستشار القانوني أحمد حسن عبد وأوضح أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعتمد سجل الناخبين الاتحادي البايومتري الذي يعتمد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في انتخابات مجلس النواب، أما فيما يتعلق بالآلية التي تتبعها المفوضية في توزيع المقاعد على فرض اعتبار منطقة إقليم كوردستان عدة دوائر انتخابية فعند الرجوع إلى قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ (المعدل) بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، فإن القانون المذكور وزع المقاعد الانتخابية باعتبار أن لمحافظة السليمانية (١٨) مقعداً ولمحافظة أربيل (١٥) مقعداً ولمحافظة دهوك (١١) مقعداً، أي أن مجموع المقاعد الانتخابية لمحافظات إقليم كوردستان (٤٤) مقعداً، أي بنسبة (٤١%) لمحافظة السليمانية، ولمحافظة أربيل نسبة (٣٤%)، ولمحافظة دهوك نسبة (٢٥%)، أما فيما يخص برلمان إقليم كوردستان وحسب النسبة المذكورة فإن لمحافظة السليمانية يكون (٤١) مقعداً ولمحافظة أربيل (٣٤) مقعداً ولمحافظة دهوك (٢٥) مقعداً على أساس ثلاث دوائر وإن مجموع مقاعد إقليم كوردستان (١١١) حسب ما جاء في قانون برلمان إقليم كوردستان وإن المادة (٣٦ مكررة) لم تحدد توزيع مقاعد الكوتا على محافظات الإقليم، وإنما تم اعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة، وإذا ما طُبقت النسب المذكورة على مقاعد الكوتا ستكون النتيجة أربعة مقاعد لمحافظة السليمانية، وأربعة مقاعد لمحافظة أربيل، ودهوك ثلاثة مقاعد، على أساس أن لمحافظة السليمانية مقعدين للمكون المسيحي ومقعدين للتركمان، ولمحافظة أربيل مقعدين للمكون المسيحي ومقعدين للتركمان، وأما محافظة دهوك ثلاثة مقاعد، على أساس مقعد واحد للمكون المسيحي ومقعد للتركمان ومقعد واحد للأرمن، مع الإشارة أن قانون الانتخابات حدد مقاعد المكونات للمسيحي مقعد واحد في محافظة أربيل ومقعد واحد في محافظة دهوك، كما أجاب وكيل الشخص الثالث على استفسارات المحكمة باللوائح الايضاحية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٢٧ و٢٠٢٤/١/٢١ و٢٠٢٤/٢/٧ وتضمنت الآتي: ((للإجابة عن الآلية التي يتم اتباعها لضمان كوتا النساء في برلمان الإقليم فإن المادة (الثانية والعشرون/١) من قانون انتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق المعدل نصت على (لكل كيان سياسي في كوردستان العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان العراق تحتوي نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة)، كما نصت المادة (التاسعة والعشرون/ ثانياً) على أن (للناخب التأشير على اسم احد الكيانات السياسية المدونة في البطاقة الانتخابية والتأشير على اسم احد المرشحين من الكيان نفسه أو الاكتفاء بالكيان السياسي وحده)، ومن خلال النصين القانونيين فإن النظام المعتمد في ظل هذا القانون هو نظام (التمثيل النسبي) وعليه فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ستصدر نظام وتعليمات التسجيل والمصادقة على المرشحين لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق وستلزم القوائم الانتخابية بتقديم قائمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من المرشحين لا تقل عن ثلاثة مرشحين على أن تكون من بينهم (امرأة) وإذا ما أُعتمد الترشيح الفردي فلا علاقة للمرشح الفرد بموضوع كوتا النساء، وقد سبق لبرلمان إقليم كوردستان – العراق وأصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (قانون إدارة محافظة حلبجة في إقليم كوردستان – العراق) وبموجب هذا القانون تقرر أن تكون مدينة حلبجة بحدودها الإدارية محافظة من محافظات إقليم كوردستان العراق، في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ كانت مدينة حلبجة دائرة انتخابية من دوائر محافظة السليمانية حيث أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قسم المحافظة الواحدة إلى عدة دوائر انتخابية وكانت محافظة السليمانية تتألف من (٥) دوائر انتخابية وتألفت الدائرة الثالثة من المناطق (حلبجة، سيد صادق، شارزور، بينجوين) وكانت تضم (٥) خمسة مراكز تسجيل (١٢٨٢، ٢٢٨٢، ٣٢٨٢، ٢٢٨١، ٣٢٨١) وقد خصص لها (٣) مقاعد. مما تقدم نرى بالإمكان اعتبار مدينة حلبجة دائرة انتخابية رابعة في حال اعتماد اربع مناطق انتخابية تتكون من (٣) مقاعد مع ضمان تمثيل نسبة النساء فيها، أما بيان عدد الناخبين المسجلين لدى المفوضية في إقليم كوردستان وكيفية توزيعهم على المناطق الانتخابية الأربع وفقاً لما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل المفوضية فهي: (المنطقة الانتخابية أربيل: عدد الناخبين الكلي: ١,٣٦٦,٤٦٢ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً: ٩٦٣,٧٨٣ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً: ٤٠٢,٦٧٩) و(المنطقة الانتخابية دهوك: عدد الناخبين الكلي: ٩٢٦,٧٤٦ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً: ٧١٠,٠٨٧ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً: ٢١٦,٦٥٩) و(المنطقة الانتخابية سليمانية: عدد الناخبين الكلي: ١,٢٦٢,٣٦٧ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً: ٩٣٦,٥٢٧ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً: ٣٢٥,٨٤٠) و(المنطقة الانتخابية حلبجة: عدد الناخبين الكلي: ٢٣٣,٧٨٥ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً: ١٧٧,٢٩٢ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً: ٥٦,٤٩٣)، (المجموع الكلي: عدد الناخبين الكلي: ٣,٧٨٩,٣٦٠ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً الكلي: ٢,٧٨٧,٦٨٩ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً الكلي: ١,٠٠١,٦٧١))، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قررت إخراجها. لاحظت المحكمة أن الطلب المقدم من (يعقوب كوركيس ياقو/ مكتب سكرتير الحركة الديمقراطية الآشورية) المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ والطلب المقدم من (محمد سعد الدين أنور/ رئيس حزب التنمية التركماني) المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧، والذين يطلبان دخولهما أشخاصاً ثالثة في الدعوى، واستناداً للمادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة رفض ما جاء في الطلبين. وبناءً على مفاتحة المحكمة للمفوضية العليا المستقلة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للانتخابات فقد ورد كتابها بالعدد (خ/٢٤/ر. م/٣٤) في ٢٠٢٤/٢/١٤ والذي تضمن ما يلي: ((استناداً إلى قرار المحكمة المرقم (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) والذي أوكل مهمة إجراء انتخابات برلمان كوردستان - العراق إلى المفوضية الاتحادية، وإشارة إلى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل والذي ألزمها مسؤولية الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات في جميع أنحاء العراق عند توافر مستلزماتها وفقاً للقوانين النافذة. وحيث إن إجراء أية عملية انتخابية تتطلب وجود قانون انتخابي وموازنة مالية وهذين العنصرين يبنى عليهما الجدول الزمني العملياتي لتنفيذ مهام العملية الانتخابية ابتداءً من الشروع بتسجيل الناخبين وانتهاءً بيوم الاقتراع، وما بعد يوم الاقتراع من النظر بالشكاوى والطعون، ومن ثم المصادقة على النتائج، والقانون الانتخابي يمثل العنصر الرئيسي الذي يحدد في ضوئه موعد الاقتراع، وإن عدم وجود قانون انتخابي جاهز يجعل مسألة إعداد الجدول الزمني وتحديد يوم الاقتراع مسألة غير ممكنة، وحيث أن القانون ألزم المفوضية بموجب التعديل الأول لقانون المفوضية بإجراء انتخابات برلمان إقليم كوردستان، وأن وجود قانون انتخابي سوف يضمن إجراء عملية انتخابية نزيهة وشفافة وعادلة تضمن جميع الحقوق والفرص المتكافئة والمتساوية أمام جميع مواطني الإقليم انسجاماً مع نصوص الدستور في المواد: (١٤ و١٦ و٢٠) واستناداً لما تقدم فإن إعداد الجدول الزمني لأية عملية انتخابية يحتاج مدة زمنية لا تقل عن (ستة أشهر) وهذه المدة غير متوفرة اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار موعد إصدار القرار بالدعوى المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا، والمدة المتبقية لمجلس المفوضين بموجب التعديل الأول لقانون المفوضية، والتي ستنتهي في ٢٠٢٤/٧/٧، وعليه طلب من المحكمة أن يؤخذ بنظر الاعتبار المدة المتبقية لعمر مجلس المفوضين عند إصدار القرار بالدعوى)) اطلعت المحكمة على الكتاب المذكور آنفاً وربط ضمن أوراق الدعوى. وكرر الأطراف أقوالهم السابقة وطلباتهم، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/ اتحادية/٢٠٢٣) طعنوا أمام هذه المحكمة بقانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ذلك أنه نص في مواده (الأولى: يتكون برلمان كوردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً) و(التاسعة: يعتبر إقليم كوردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم إلى مراكز انتخابية) و(الخامسة عشرة: تعد لإقليم كوردستان سجلات انتخابية بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الأبجدية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتاريخ ومكان تولدهم، وعند تعذّر ذلك فللهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لتحقيق الغرض المطلوب) و(الثانية والعشرون/١: لكل كيان سياسي في كوردستان – العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان – العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة) و(السادسة والثلاثون مكررة/ أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور...)، حيث إن المُشرّع أغفل مبدأ التناسب السكاني في تحديد مقاعد برلمان إقليم كوردستان الذي أكدته المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وإن القانون عدّ إقليم كوردستان منطقة انتخابية واحدة، مما أفرز نتائج غير عادلة بالنسبة لانتخابات عام ٢٠١٨، خلافاً لمبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليها في المادتين (١٦ و٢٠) من الدستور، بالإضافة إلى عدم دقة سجل الناخبين، ولعدم اعتماد المُشرّع البيانات الرسمية الصادرة عن وزارتي التجارة والتخطيط في تنظيم سجل الناخبين مما يخالف المادة (٢٠) من الدستور، كما أن عدم دقة المُشرّع في تحديد كوتا الأقليات بسبب عدم وجود بيانات رسمية دقيقة يؤدي إلى مخالفة المادة (١٦) من الدستور، بالإضافة إلى أن منع الترشيح الفردي بما فيه ترشيح المستقلين يخالف المادة (٢٠) من الدستور، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، فضلاً عن العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية التي انتابت القانون حيث شُرِع بخلاف الإجراءات والسياقات والأوضاع التي يتطلبها الدستور، لا سيما أن جُلّ التعديلات التي طرأت على القانون والمتعلقة بالمسائل الجوهرية فيه كانت أثناء فترة تمديد ولاية البرلمان مما يلحقه صفة عدم الشرعية أو عدم الدستورية، وذلك بناءً على قرار المحكمة بالعدد (٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/ اتحادية/٢٠٢٢) المتضمن ((الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ (قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان – العراق) واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان منتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها بموجب المادة (٥١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، واعتبار كل ما صدر عن برلمان كوردستان بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية))، لذا طلبوا الحكم بعدم دستورية المواد (١ و٩ و١٥ و٢٢/١ و٣٦/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون انتخاب برلمان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والحكم بعدم دستورية القانون بأكمله، وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهم المقدمة إلى هذه المحكمة بموجب اللوائح المقدمة إليها من وكلائهم وأثناء المرافعة، واطلاعها على إجابات الشخص الثالث المستوضح منه (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، وإطلاع المحكمة على مواد قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ومنها المادة (الأولى) والتي نصت على أن (يتكون برلمان كوردستان – العراق من مائة وأحد عشر عضواً) والمادة (السادسة) التي تنص على أن (تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في إقليم كوردستان – العراق وإدارة العمليات الانتخابية، تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الإقليم، وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل سير الانتخابات، وتسمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية)، والمادة (السادسة مكررة) التي تنص على ((اولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان– العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ إلى حين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان – العراق. رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من قِبَل هيئة الانتخابات أو الأفراد أو الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باتة.))، والمادة (السابعة) التي تنص على أن (للهيئة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات برلمان كوردستان – العراق أن تحدد الكيفية والطريقة التي تشرف بها على الانتخابات ضمن الوحدات الإدارية وتشكيل لجان المراكز الانتخابية)، والمادة (التاسعة) التي تنص على أن (يعتبر إقليم كوردستان – العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم إلى مراكز انتخابية)، والمادة (السابعة عشرة) التي أُلغيت بموجب قانون التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ والتي كان نصها (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن أكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق الصيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على أن يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع)، والمادة (الثانية والعشرون) التي تنص على ((١. لكل كيان سياسي في كوردستان– العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان–العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠%) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة))، والمادة (السادسة والثلاثون) التي تنص على ((أولاً: يتم تحديد المعدل الانتخابي وفق الآلية التالية: ١. يقسم مجموع الأصوات المقترعة الصحيحة للمكونات المشار اليها في المادة (٣٦ مكررة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من هذا القانون على عدد المقاعد المخصصة لكل مكون لاستخراج المعدل الانتخابي له. ٢. تقسم الأصوات المتبقية على عدد مقاعد البرلمان بعد طرح عدد المقاعد المشار إليها في (١) أعلاه، لاستخراج المعدل الانتخابي للكيانات غير المشمولة بأحكام المادة (٣٦ مكررة) من هذا القانون))، والمادة (السادسة والثلاثون مكررة) التي تنص على ((أولاً: تخصص خمسة مقاعد (للكلدان السريان الآشوريين) يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.))، والمادة (السادسة والخمسون) التي تنص على أن (يمارس البرلمان المهام والصلاحيات التالية: ٢. إقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية)، والمادة (الثامنة والخمسون) التي تنص على (تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان – العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثانية للبرلمان وإدارتها)، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: لسلطات الإقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام الدستور، باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية، استناداً لأحكام المادة (١٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن ذلك الحق مكفول ضمن إطار أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وفقاً لما جاء في المادة (١) من الدستور، وإن النظام الديمقراطي في العراق يقوم على الأسس التالية ((أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور)) وعلى مبدأ ((التداول السلمي للسلطة، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، استناداً لأحكام المادة (٦) منه)) وعلى وجوب توفير الضمانات كافة التي تمكن جميع المواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور، ويقوم النظام الديمقراطي في العراق كذلك على أساس حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها استناداً لأحكام المادة (٣٩/أولاً وثانياً) من الدستور، وعدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية استناداً لأحكام المادة (٤٦) من الدستور، لذلك فإن أساس العملية الديمقراطية في العراق تقوم على أساس تحقيق مبدأ التداول السلمي، وإن ذلك يتحقق من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

خلال تطبيق مبدأ دورية الانتخابات، بما يضمن تطبيق النظام الديمقراطي بشكله الصحيح وليس مجرد نصوص قانونية من أجل الوصول إلى ديمقراطية الشعب وليس ديمقراطية السلطة الحاكمة.

ثانياً: إن الهدف من المبادئ التي يتضمنها الدستور هو إرساء القواعد الأساسية لطريقة تنظيم الدولة وتشكيل حكومتها والحقوق الأساسية التي يتعين تنفيذها والمبادئ الأساسية التي توجّه النظام الانتخابي وترشده، وحقوق المواطنين في ممارسة الديمقراطية ودور الأحزاب السياسية والسلطات الانتخابية. ويعد قانون الانتخابات أساساً للتمثيل النيابي الحقيقي المعبر عن روح وقيم الدستور النافذ، فإذا توفرت الوسيلة الصحيحة التي تحقق التمثيل النيابي السليم فإن العملية السياسية والتشريعية سوف تكون متقدمة وناجحة باعتبار أن مجلس النواب بوصفه الممثل الحقيقي لإرادة الشعب والمختص بتشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وهو الرحم الذي تولد منه السلطة التنفيذية، يجب أن يكون معبراً تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب، وكذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار عند تشريع أي قانون انتخابي مدى تحقق المطلب الدستوري في التمثيل لإرادة الشعب من خلال ذلك القانون. إضافة إلى أن المنظومة القانونية الانتخابية تُعَد من أهم مقومات إجراء العملية الانتخابية حيث تشمل المنظومة المذكورة الدستور، والقانون الانتخابي الذي يتضمن نوع النظام الانتخابي والقوانين ذات الصلة بالانتخابات كقوانين الأحزاب السياسية، وقانون استبدال الأعضاء، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وغيرها، وإن كل ذلك يجب أن يكون لغاية أساسية ودستورية ووطنية وهو إجراء انتخابات أكثر نزاهة وعدالة ومشاركة أكبر، ومن ثم إقامة مؤسسات الدولة وفق أُطر دستورية وقانونية.

ثالثاً: إن النظام السياسي في العراق يقوم على أساس التعددية الحزبية استناداً لأحكام المادة (٣٩/أولاً) من الدستور، والتي نصت على (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، ويُنظم ذلك بقانون)، وإن هذه التعددية تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها بشكل حقيقي وليس بشكل نظري فقط، ويكون ذلك في اطار المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وباعتبار أن حق التصويت والانتخاب والترشيح يمثل مدخلاً أساسياً للديمقراطية وقاعدة أساسية لها، وبذلك كفلها الدستور لضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية ومشاركتهم في الشؤون العامة وإدارة البلد، وإن التعددية الحزبية تحمل في طياتها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة الوطنية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها وهي مصلحة يقوم الشعب بمجموعه على تحقيقها، وبالتالي يجب أن لا تكون التعددية الحزبية وسيلة انتهجها المُشرّع الدستوري

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لإبدال سيطرة نظام حكمٍ بآخر، لاسيما أن الشعب العراقي رزخ تحت هيمنة حكم فردي مستبد لمدة طويلة من الزمن رتبت آثارها السلبية الكبيرة على حقوق الشعب وعلى مكانة العراق محلياً ودولياً وعلى بناء الدولة، لذلك كانت التعددية الحزبية هي الأساس في بناء نظام الحكم في العراق من الناحية الدستورية، باعتبار أن تلك التعددية طريقاً قوياً للعمل الوطني من خلال ديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً في نهاية الأمر بإرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة تُبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذي تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها، لذا يجب أن تكون الغاية التي تتوخاها تلك الأحزاب وفي ضوء برامجها الانتخابية غاية وطنية نبيلة ومصلحة تستند إلى المصلحة العليا للشعب والوطن هدفها تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة والتوزيع العادل للثروة ومبدأ تكافؤ الفرص للجميع وإبعاد العملية السياسية والديمقراطية عن المحاصصة الطائفية أو القومية أو السياسية، وذلك لأن مبدأ الديمقراطية يقوم على أساس حكم الشعب بنفسه بعيداً عن التسلط وظلم الآخرين، وبعيداً عن التجاوز على حقوق الشعب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لأن النظم الديمقراطية إذا لم تؤدِ إلى تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة بشكل حقيقي فهي ديمقراطية النظام السياسي الحاكم وليس ديمقراطية الشعب. وهي بنفس الوقت ديمقراطية هضم حقوق الشعب وليست ديمقراطية الحفاظ على تلك الحقوق وإيصالها إلى أصحابها الشرعيين. وإن كفالة حق التصويت والانتخاب والترشيح دستورياً يستلزم ممارسة تلك الحقوق من قِبَل الشعب بأطيافه ومكوناته كافة دون تمييز في أسس مباشرته لتلك الحقوق ولا أفضلية لبعض المواطنين على البعض في أي شأن يتعلق بتلك الحقوق لضمان أن يظل العمل الوطني جماعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على البعض ومن خلال هذه الجهود المتظافرة في بناء العمل الوطني تعمل الأحزاب متعاونة مع غير المنتمين إليها في إرساء دعائمه، وذلك كله باعتبار أن السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور، وذلك يجب أن يؤدي إلى أن من يتولى إدارة البلد سواءً على الصعيد الاتحادي أو الإقليمي أو فيما يخص المحافظات غير المنتظمة في إقليم يمثل السيادة للشعب العراقي بالكامل فيما يخص مجلس النواب والسيادة الشعبية لشعب الإقليم أو لشعب المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويؤدي إلى التخلص من سيطرة جماعة بذاتها على غيرها، وفي هذا كله تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توخياً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً في العمل الوطني يتجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أي نوع، ولا يقيدها شكل من أشكال الانتماء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

سياسياً كان أو غير سياسي، ومما يؤكد ذلك أن الدستور لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية بالذات حق التصويت والانتخاب والترشيح بضرورة الانتماء الحزبي، إذ جاء في البند (ثانياً) من المادة (٣٩) من الدستور (لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزبٍ أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها) ولا شك أن مبدئي المساواة وتكافؤ الفرص هما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية في هذا الشأن يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس أن تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز في هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية وهو الأمر المحظور دستورياً، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبي قيداً على الحريات والحقوق العامة التي تتفرع عنها، إذ أن السيادة للشعب وليس لهذه الجهة الحزبية أو تلك، لذا يجب أن تكون المساواة الأساس الذي يتم منه الدخول إلى العملية الديمقراطية.

رابعاً: تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيس إلى القانون الانتخابي الذي يُنظّم العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وتُعد الانتخابات في العصر الحديث من أهم الوسائل القانونية التي يستخدمها الأفراد والأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، لذا فإنها تحتاج إلى تنظيم قانوني يتمثل في التشريع الدستوري وتشريعات القوانين المتعلقة بالانتخابات والأنظمة والتعليمات التي تُنظّم العملية الانتخابية، إذ أن حق الانتخاب لم يُنَظّم فقط من قِبَل التشريعات الداخلية، فقد تضمنت قواعد القانون الدولي نصوصاً واضحة تعتبر الانتخاب حقاً مقدساً لا يمكن التجاوز عليه، فالمادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، تضمنت أن لكل مواطن الحق بالإسهام في إدارة بلاده من خلال ممثلين (مندوبين) يتم انتخابهم بشكل حر ومباشر، فيما اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن إرادة الشعب مصدر لجميع السلطات الوطنية، وأكدت تلك الفقرة على شروط يكون الإخلال بها مبرراً للتشكيك بشرعية الانتخابات وقانونية نتائجها، وهذا ما يفسر وجود منظمات تابعة للأمم المتحدة، من بين أهم اختصاصاتها المساعدة على تنظيم الانتخابات، ومراقبة إجرائها، والطعن في شرعيتها في حالة خرق القواعد القانونية المنظمة لها، كما نصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢)، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ب- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين) وتؤكد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، هذه الحقوق إذ أن المادة (٣) من البروتوكول الأول أكدت على أن (تتعهد الأطراف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

السياسية المتعاقدة بأن تجري الانتخابات على فترات معقولة قوامها الاقتراع السري الذي يضمن حرية التعبير عن الرأي في اختيار سلطاته التشريعية). ولما تقدم فإن وجود قانون واحد يعالج الفعاليات والعمليات الانتخابية كافة يجعل عملية الرجوع إليه أكثر سهولة، أما وجود قوانين مختلفة ضمن الاطار القانوني للانتخابات لمعالجة جوانب متعددة في الانتخابات بشكل مفصل يوفر سهولة ووضوح كيفية معالجة فعاليات الانتخابات، إلا أن ذلك يحتاج مزيداً من الوقت وضرورة التحقق من عدم التعارض بين القوانين المختلفة، ويرتكز التشريع الانتخابي شأنه شأن مختلف فروع القانون إلى مصادر معينة تمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم بتنظيم العملية الانتخابية ابتداءً من تقسيم الدوائر الانتخابية مروراً بتسجيل الناخبين، والمرشحين، وشروط الناخب، والمرشح والدعاية الانتخابية، وكل ما يتعلق بالتصويت وإنهاء العضوية وإعلان النتائج والمصادقة عليها، وإن إكمال الإجراءات الانتخابية بما فيها تشريع القانون الانتخابي لا يكفي دون الاستناد الى المعايير الدولية الانتخابية.

خامساً: إن قوام الديمقراطية هي مشاركة الشعب في سير الحياة العامة، وفي إدارة شؤونها العامة، وباحترام الحقوق والحريات العامة، وإن الانتخابات هي التعبير الأمثل عن الديمقراطية، وبها تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، وباعتباره مصدراً للسلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية، لهذا تعد الديمقراطية البرلمانية أسمى صور النظام الديمقراطي، إلا أنها لا تكسب هذه القيمة إلا إذا اقترنت بوجود نظام انتخابي يضمن للأفراد تمثيلاً كاملاً في المجالس النيابية، وبما أن الديمقراطية أصبحت إرثاً إنسانياً مشتركاً تقوم على الاحتكام إلى الشعب بانتخاب ممثلين له يعبرون عن آماله وتطلعاته فقد أصبح لزاماً على الدول التي اختارت الديمقراطية البرلمانية نظاماً للحكم أن تطبق فيه نظام انتخابي يستمد مبادئه وقيمه من هذا الإرث الإنساني الموصوف بالعدالة والمساواة، وارتكاز النظام الديمقراطي في تطبيقه على شرعية العملية الانتخابية وكفاءتها في تمثيل إرادة الشعب يعتمد بدرجة أساسية على حُسنِ اختيار الأسلوب المناسب لتقسيم الدوائر الانتخابية، وهو أمر يقتضي من المُشرّع أن يكون قد اطلع على المفاهيم العامة التي قدمها الفقه والقضاء والمشرعين في الأنظمة القانونية المقارنة حول الدوائر الانتخابية وطبيعة المبادئ المعتمدة في تنظيمها حتى يستخلص النظام الأفضل والأكثر ملائمة لواقعه السياسي والاجتماعي، ويعد موضوع تحديد الدوائر الانتخابية من الإجراءات الممهدة والسابقة للعملية الانتخابية، ولها أهميتها الخاصة في معرفة عدد أعضاء المجلس النيابي، ومعرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية بسهولة ودقة. والدائرة الانتخابية هي جزء من إقليم الدولة تمارس في إطاره العملية الانتخابية ليتسنى تمثيل سكانها في المجالس النيابية بعدد من المقاعد يتناسب مع عددهم، فالدوائر الانتخابية هي الاطار المكاني للناخبين والمرشحين في ممارسة حقوقهم السياسية، فهي بالنسبة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للناخبين تمثل الاطار المكاني لممارسة حقهم بالانتخاب للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم السياسية، وبالنسبة للمرشحين تمثل الاطار المكاني لترويج حملاتهم الانتخابية، وبرامجهم، وممارسة الأنشطة والفعاليات التي يرونها ضرورية للفوز بالمقاعد المخصصة لتلك الدائرة ضمن ما يسمح به القانون، لذا تمثل الدائرة الانتخابية مكانة مهمة ومتميزة في البناء الديمقراطي؛ لما لها من تأثير بالغ في حظوظ المرشحين والقوى السياسية والاجتماعية في المشاركة في العملية الانتخابية، مما قد ينعكس على شرعية الانتخابات ونتائجها التي يمكن أن تفرز حالة من عدم الطمأنينة والاستقرار، باعتبار أن الدوائر الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم الأفراد المقيّدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لهم أو أكثر في المجلس النيابي، وتمثل الدائرة الانتخابية أول المحطات، وأهمها للوصول إلى السلطة، فالأحزاب والقوى السياسية المتنافسة بالانتخابات تسلط أنظارها إلى طبيعة الدوائر الانتخابية وثقلها الانتخابي فيها، وعلى ضوء ذلك تُنظّم حملاتها الانتخابية، وطبيعة البرامج التي تتقدم بها، وإن التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية يؤثر بشكل كبير على نتائج الانتخابات، وتمتاز الدوائر الانتخابية بالشمول، أي أن الدوائر الانتخابية شاملة لكل إقليم الدولة سواء أُعتمد نظام الدائرة الواحدة أم نظام الدوائر المتعددة، ففي كل الأحوال يكون إقليم الدولة بأكمله خاضعاً لعملية التقسيم ولا يمكن استثناء أي جزء منه؛ لأن ذلك يرتبط بشرعية العملية الانتخابية وعدالتها، وتستمد هذه الخاصية أساسها من مبدأ المساواة التي تقوم عليه الانتخابات لكونها تضمن لكل فرد الحق في المشاركة في الشؤون العامة دون تمييز، وتمتاز الدوائر الانتخابية كذلك بالعمومية، أي أنها لا تخص طائفة معينة أو جهة سياسية بحد ذاتها، بل أنها تهدف إلى تسهيل عملية الاقتراع لجميع الناخبين دون تمييز وتضمن للمرشحين منافسة عادلة تقوم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وتمتاز كذلك الدوائر الانتخابية بقابليتها للتعديل والتغيير بالشكل الذي يجعلها قادرة على استيعاب كل المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على الواقع السياسي أو على عدد السكان وتتباين الأنظمة المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فمنها من يتبع نظام الدائرة الواحدة، ومنها من يتبع نظام تعدد الدوائر، وإن مفهوم الدائرة الواحدة يقوم على أساس أن إقليم الدولة بأكمله دائرة انتخابية واحدة، وتمثل هذه الدائرة جميع مقاعد المجلس النيابي المراد انتخابه ويصوّت فيه جميع المسجلين في سجلات الانتخاب بحرية لأي مرشح، ومن ثم فإن الدائرة الانتخابية الواحدة تعني أن كل ناخب يستطيع أن يُصوّت لأي مرشح من المرشحين لعضوية المجلس وإن كان من خارج مدينته، ولكل مرشح أن يمد نشاط حملته الانتخابية لأي مكان داخل الدولة يرى أن له فيه ثقل انتخابي، وإن نظام الدائرة الواحدة يرى البعض فيه أنه بمنزلة استفتاء لصالح الحكومة، وعلى الرغم من أن نظام الدائرة الواحدة يساهم في تعزيز الوحدة الوطنية لكونه يحمل المرشحين على تبني مشاريع وبرامج تهم شؤون البلاد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بأكمله إلا أنها من جانب آخر تمتاز بضعف الصلة بين الناخبين والمرشح، وإن ولاء المرشحين سوف يكون لأحزابهم التي ترشحهم وتدعمهم خلال العملية الانتخابية وهو ما يجعل إرادتهم مرهونة بتوجهات أحزابهم وقراراتها ووجوب ضمانة التمويل التي تتطلبها الحملات الانتخابية في ظل الدائرة الانتخابية الواحدة، واعتمد نظام الدائرة الواحدة في ظل انتخابات الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٥، بموجب المادة (٣) من القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤، وعدَّ العراق دائرة انتخابية واحدة، لذا وحيث أن الاقتراع يجب أن يتصف بالمساواة بالنسبة للناخبين والمرشحين، والمساواة المقررة في هذا الاطار يجب أن تكون مساواة قانونية وواقعية، وحيث إن كل محافظة من محافظات الإقليم لها متطلباتها وحسب الظروف التي تمر بها ولها أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها من خلال من يمثلها في برلمان الإقليم، وحيث إن ذلك لا يتحقق مع اعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة لانتخاب برلمان الإقليم ويفتقد إلى تحقيق مبدأ المساواة لجميع المحافظات والتي يجب أن تتحقق وفق النسب السكانية لها، وبالتالي فإن اتباع نظام الدائرة الواحدة للإقليم من شأنه أن يؤدي إلى عدم تمثيل جميع المحافظات المكونة للإقليم بشكل عادل وفق النسب السكانية لها في برلمان الإقليم مما يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة وإنعدام تكافؤ الفرص للجميع، لذا يكون ما جاء في المادة الرابعة من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن إلغاء المادة التاسعة، والتي كانت تنص على (تقسم كوردستان العراق إلى مناطق انتخابية على أن لا تقل عن أربع مناطق) وحلّ محلها النص الآتي (يعتبر إقليم كوردستان- العراق منطقة انتخابية واحدة، وتقسم إلى مراكز انتخابية) مخالف للدستور، مما يقضي الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، وإعادة العمل بالنص الأصلي المذكور آنفاً، وحيث إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة بوضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة باعتبارها هيئة مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبإستقلال مالي وإداري استناداً لأحكام المادة (١/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، كما يملك مجلس المفوضين ضمن المفوضية أعلاه السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى الإقليم أو على مستوى المحافظات استناداً لأحكام المادة (١٨/ثانياً) من القانون أعلاه، وتحال الطعون من مجلس المفوضين أو الطعون المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى استناداً لأحكام المادة (١٩) من نفس القانون، وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً للبند (ثالثاً) من نفس المادة، كما إن للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الإعداد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات استناداً لأحكام المادة (٢١) من القانون المذكور أعلاه، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي الى التغلب على المعوقات كافة التي تواكب إجراء العملية الانتخابية من خلال الاطلاع على التجارب الدولية في هذا المجال من خلال مكتب المساعدة الانتخابي، ويؤدي كذلك الى الاسترشاد بالمعايير الانتخابية الدولية والإقليمية من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة يطمئن لنتائجها الناخب، وضماناً لشفافية أكبر وانسجاماً مع التوجهات الإصلاحية التي يتطلبها بناء المؤسسات الديمقراطية بشكلها الصحيح، وترسيخ المبادئ الديمقراطية بما يضمن المصداقية للعملية الانتخابية والمشاركة الأكبر وتحقيق هدف الشعب بإنشاء مجلس نيابي ممثل حقيقي للشعب وولادة حكومة تنال ثقة المجلس المنتخب وضمان عمل جميع المؤسسات بما يخدم الشعب وتحقيق أهدافه والوصول إلى ديمقراطية الشعب وليس ديمقراطية الحزب أو السلطة، وحيث إن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبموجب المادة (١/أولاً) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وضع الأنظمة والتعليمات، لذا فإنها تملك الصلاحية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتقسيم الإقليم إلى أربع مناطق انتخابية، حيث أوضح ممثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ إمكانية ذلك، وإنه سبق لبرلمان إقليم كوردستان أن أصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ قانون إدارة محافظة حلبجة في إقليم كوردستان – العراق، وبموجب القانون المذكور تعتبر منطقة حلبجة محافظة في الإقليم استناداً لأحكام المادة (١) من نفس القانون، كما أن المادة (٢/أولاً) من القانون المذكور آنفاً حددت لمحافظة حلبجة مجلس خاص لا يزيد عدد أعضائه عن (٢٥) (خمسة وعشرون) عضواً، ويُعيّن محافظ حلبجة بمرسوم إقليمي استناداً لأحكام المادة (٧/أولاً) من القانون، حيث كانت مدينة حلبجة في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ دائرة انتخابية من دوائر محافظة السليمانية، واستناداً لكل ذلك وحيث إن لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/أولاً) من الدستور، لذلك فإن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات لرسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية وفق أسس موضوعية بما يضمن العدالة والمساواة، وبما يؤدي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ومن جانب آخر فإن العملية الانتخابية هي عملية متكاملة بجوانبها الفنية والإدارية كافة، مما يقتضي ذلك أن تكون للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات المدة الكافية لإجرائها حيث سبق وأن شُرِّع القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، والمتضمن في المادة (١) منه ((يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) ويحلُّ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مَحَله ما يأتي: أولاً : تكون مدة ولاية أعضاء مجلس المفوضين للدورة الحالية (٥٤) أربعة وخمسين شهراً تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١/٧، وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال هذه المدة إنجاز عملية انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم وانتخابات برلمان إقليم كردستان – العراق للدورة السادسة، وتلتزم الحكومة الاتحادية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للإيفاء بمستلزمات إجراء الانتخابات المشار إليهما أعلاه)). سادساً: في عام ١٩٩١ قامت الحكومة المركزية بسحب إداراتها ومؤسساتها من كوردستان العراق وتخلت عن إدارته، حينها حصل فراغ إداري وقانوني، متجاهلة احترام الحقوق والحريات المقررة بالوثائق والأعراف الدولية ومخالفة بذلك أبسط القيم الإنسانية المعترف بها مما وضع الجبهة الكوردستانية المتفاوضة معها في وضع معقد وامتحان صعب، مما اضطرت الجبهة الكوردستانية إلى مواجهة تلك الحالة الصعبة لتنظيم شؤون الإقليم وحماية مرتكزات المجتمع من أمن، وحقوق، وأموال وحريات، وإقامة حكم القانون والعدالة بوساطة ممثليه واختيار من ينوب عنه في تولي الحكم والإدارة، وبما أن الديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وإدارته بوساطة ممثلين يختارهم بحرية تامة، ويفوضهم جميع الصلاحيات لإقامة سلطة القانون ولمقتضيات مصلحة شعب كوردستان شَرَّعَت القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨ قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان – العراق وبموجبه جرت الانتخابات العامة في كوردستان بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩ لانتخاب ممثلي شعب كوردستان، وجرت على القانون تعديلات عديدة وآخرها قانون التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/١٩، وحيث إن ما جاء في المادة (السادسة والثلاثون مكررة) والتي نصت على ((أولاً: تخصص خمسة مقاعد (للكلدان السريان الآشوريين) يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور)) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق يتعارض ومبادئ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور، ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً لما جاء في المادة (١٦) من الدستور، لا سيما أن المادة أعلاه كانت تتضمن بنداً رابعاً تضمن (يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة) حيث أُلغي البند المذكور بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق، حيث نصت المادة (٣) من التعديل على أن ((تلغى الفقرة (رابعاً) من المادة السادسة والثلاثين (المكررة) من القانون)) مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، كما إن الحكم بعدم دستورية المادة (السادسة والثلاثون مكررة) يستلزم الحكم بعدم دستورية عبارة (وأحد عشر عضواً) من المادة (الأولى) من قانون انتخاب برلمان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وإن ما جاء في جملة ((بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان العراق)) من البند (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) لا ينسجم مع الجملة الأولى الواردة في البند المذكور، والتي تضمنت (تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان – العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها)، حيث إن القانون الساري حالياً لعمل المفوضية هو القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وليس القانون الملغى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، مما يستلزم الحكم بعدم دستورية الجملة الأخيرة من البند (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) من القانون، إضافة إلى إحلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان – العراق للإشراف على انتخابات البرلمان، كما إن المادة (السابعة عشرة) من القانون، والتي تنص على (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن اكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق الصيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على ان يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع.) أُلغيت بموجب المادة (٣) من التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، وحيث إن أصل المادة يتفق مع أحكام المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي تؤكد وجوب تمتع جميع المواطنين رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، وإعادة العمل بأصل المادة (السابعة عشرة)، كما إن عبارة (على نطاق كوردستان العراق) الواردة في المادة (الثانية والعشرون) تتعارض مع إعتبار إقليم كوردستان عدة مناطق انتخابية، ويتعارض مع أحكام المواد (١٤ و٢٠) من الدستور، مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، وكذلك الحال بالنسبة لعبارة (على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة)، وحيث إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وباعتبارها من المؤسسات الدستورية الاتحادية المستقلة استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المواد أو البنود أو الجمل من تلك المواد والبنود الواردة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق – محل الطعن بعدم الدستورية، وبالتالي تعارضها مع أحكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وإن ذلك التعارض مانع من إجراء الانتخابات لبرلمان إقليم كوردستان العراق مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، لتعارضها مع أحكام المواد (٢/ أولاً – ب، ج) و(١٤ و١٦ و٢٠ و١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن الحكم بعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

دستوريتها يؤدي إلى انسجام مواد القانون الأخير مع الدستور ومع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: عدم دستورية عبارة (أحد عشر) الواردة في المادة الأولى من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ليصبح النص كالآتي (يتكون برلمان كردستان العراق من مائة عضو).

ثانياً: عدم دستورية عبارة ((بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لكوردستان العراق)) الواردة في المادة (السادسة مكررة/ أولاً) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليصبح النص كالآتي: (أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها)، وعدم دستورية (البند رابعاً) من المادة (السادسة مكررة).

ثالثاً: عدم دستورية المادة (التاسعة) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ونفاذ النص السابق الذي تم الغاؤه بموجب المادة (الرابعة) من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ ليكون النص النافذ (تقسم كوردستان العراق إلى مناطق انتخابية على أن لا تقل عن أربع مناطق).

رابعاً: عدم دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل السابع لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، الذي أُلغيت بموجبه المادة (السابعة عشر) من القانون المذكور والعودة للعمل بالمادة آنفة الذكر التي تنص على (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن أكمل الثامنة عشر من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان الهيئة العليا على أن يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع).

خامساً: عدم دستورية عبارة (على نطاق كوردستان العراق) وعبارة (على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة) الواردتين في المادة (الثانية والعشرون/١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ليصبح النص كالآتي (١- لكل كيان سياسي في كوردستان العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه تحتوي على نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان).

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

سادساً: عدم دستورية المواد (السادسة) و(السابعة) والبند (أولاً/١ و٢) من المادة (السادسة والثلاثون) و(السادسة والثلاثون مكررة) والفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسون) و(الثامنة والخمسون) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

سابعاً: رد دعوى المدعين بخصوص الطعن ببقية المواد الأخرى من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ثامناً: رد دعوى المدعين عن المدعى عليهما رئيس إقليم كوردستان ورئيس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة إلى وظيفتيهما؛ لعدم توجه الخصومة.

تاسعاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر، مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأُفهم علناً في ١٠/ شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566